

الاتفاقات مع المنظمات غير الحكومية

الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب

تقرير من الأمانة

- ١- دارت مناقشات بين أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة مركز الجنوب بشأن إضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين المنظمين وتعزيز هذا التعاون.
- ٢- ومركز الجنوب منظمة حكومية دولية للبلدان النامية أنشئت بمقتضى اتفاق حكومي دولي بدأ سريانه في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩٥. ويوجد مقر هذه المنظمة في جنيف. وتضم عضويتها ٥١ بلداً من خمسة من أقاليم منظمة الصحة العالمية.
- ٣- وتتمثل أهداف مركز الجنوب المناسبة للتعاون مع منظمة الصحة العالمية في تعزيز التضامن والتعاون والعمل فيما بين بلدان الجنوب، والإسهام في تعزيز الفهم المشترك والتعاون بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال، وتعزيز التقارب في الآراء، بما في ذلك ما يتعلق بالتنمية.
- ٤- وقد تمخضت المناقشات التي دارت بين الأمانتين عن إعداد مسودة اتفاق من أجل إضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب، وتعريف هذا التعاون على نحو أفضل وتقويته، بشأن "كل المسائل التي تظهر في مجال الصحة ولها صلة بأنشطة المنظمين والتزاماتهما".
- ٥- ويرد نص مسودة الاتفاق في الملحق بهذه الوثيقة.
- ٦- وقد وضع الاتفاق على غرار الاتفاقات المبرمة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى بغية تعريف العلاقات والتعاون.
- ٧- والاتفاق المقترح مقدّم إلى جمعية الصحة العالمية في إطار المادة ٧٠ من دستور منظمة الصحة العالمية. وطبقاً للمادة ٧ من الاتفاق المقترح سيبدأ سريان الاتفاق في تاريخ التوقيع عليه من جانب كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لمركز الجنوب، وذلك رهناً بإقراره من جانب كل من جمعية الصحة ومجلس مركز الجنوب.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٨- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧٠ من دستور منظمة الصحة العالمية،

تقر الاتفاق المقترح بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب.

الملحق

الاتفاق المقترح بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب

إن منظمة الصحة العالمية (المسماة فيما يلي "المنظمة")، من جهة؛

ومركز الجنوب، من الجهة الأخرى؛

ويسميان فيما يلي، على حدة ومعاً، بالترتيب، "الطرف" و"الطرفان".

مع مراعاة أن هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن، وأن تحقيق هذا الهدف يقتضي أن تعمل المنظمة بوصفها سلطة التوجيه والتنسيق فيما يتعلق بالشؤون الصحية الدولية؛

وكذلك مع مراعاة أن مركز الجنوب منظمة حكومية دولية للبلدان النامية أنشئت كثمرة من ثمار عمل وخبرة لجنة الجنوب، بما في ذلك تقريرها المعنون "التحدي الذي يواجهه الجنوب"، وذلك بهدف تعزيز المشورة الخاصة بالسياسات وتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية في جهودها المبذولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة؛

ومع التذكير بأن مركز الجنوب له مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار ١٣١/٦٣، الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والذي يؤكد على الدور الهام الذي يضطلع به مركز الجنوب دعماً لعمل الأمم المتحدة ووكالاتها؛

ومع التذكير كذلك بأن هناك تعاوناً بين المنظمة ومركز الجنوب بخصوص بعض المسائل المتعلقة بالصحة والتنمية، بما في ذلك إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى، والبحث والتطوير في مجال الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى؛

وإدراكاً منهما لنشوء تحديات دينامية أمام البلدان النامية يمكن لتلاقي مصالح الطرفين ولتكاملهما أن يعززا عملهما على دعم معالجة التحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الاستقلال الفكري؛

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما في إطار الولاية المسندة إلى كل منهما، ووفقاً لأحكام دستور المنظمة وللاتفاق المنشئ لمركز الجنوب؛

ورغبة منهما في تعزيز التعاون بينهما على أساس التشاور المستمر؛

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

غاية هذا الاتفاق

يحكم هذا الاتفاق العلاقات بين المنظمة ومركز الجنوب.

المادة ٢

أغراض ومجالات التعاون

١- يتمثل غرض هذا الاتفاق في تعزيز التعاون بين المنظمة ومركز الجنوب في كل المسائل التي تظهر في مجال الصحة وذات الصلة بأنشطة والتزامات المنظمين، بما في ذلك إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى.

٢- يؤكد مجدداً كل من المنظمة ومركز الجنوب، وفقاً لولاية كل منهما وللقواعد والسياسات والممارسات التي يتبعها كل منهما، على التزاماتهما التكاملية الخاصة بخدمة احتياجات الدول الأعضاء في كل منهما والبلدان الشريكة لكل منهما عن طريق الوسائل الملائمة كافة، بما في ذلك: أنشطة البحوث، وجمع المعلومات وتعميمها، وعقد الاجتماعات لممثلي الدول الأعضاء في كل منهما وأصحاب المصلحة المعنيين لدى كل منهما.

٣- يحترم التعاون بين الطرفين الاختلافات في الترتيبات المؤسسية والتشغيلية التي تنظم عمل كل منهما، وكفاءتهما الأساسية، وميزاتها النسبية، وذلك كي يصبح التعاون بينهما في مجال الصحة تكاملياً ويعزز بعضه بعضاً.

المادة ٣

الجوانب المالية والتعبئة المشتركة للموارد

١- يعرف هذا الاتفاق بوجه عام أساس التعاون ولكنه لا يشكل التزاماً مالياً يمثل أساس النفقات.

٢- عند الحد الذي يمكن أن يؤدي عنده أي نشاط إلى زيادة الالتزام القانوني أو المالي يجب إبرام اتفاق منفصل قبل أن يتم الاضطلاع بهذا النشاط، وذلك رهناً باللوائح المالية والنظام المالي لكل من مركز الجنوب والمنظمة.

المادة ٤

التمثيل المتبادل

١- بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل يدعى مركز الجنوب إلى أن يمثل في جمعية الصحة العالمية، وحسبما يُتفق على أنه ملائم، في الاجتماعات الأخرى من هذا القبيل والتي تُعقد برعاية المنظمة وتكون ذات أهمية لمركز الجنوب، وإلى المشاركة بدون الحق في التصويت في مداولاتها بشأن بنود جدول أعمالها ذات الأهمية لمركز الجنوب.

٢- بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل تدعى المنظمة إلى أن تمثل في اجتماعات مجلس ممثلي مركز الجنوب، وحسبما يُتفق على أنه ملائم، في الاجتماعات الأخرى من هذا القبيل والتي تُعقد برعاية مركز الجنوب وتكون ذات أهمية لمنظمة الصحة العالمية، وإلى المشاركة بدون الحق في التصويت في مداولاتها بشأن بنود جدول أعماله ذات الأهمية للمنظمة.

المادة ٥

تبادل المعلومات

١- تتبادل المنظمة ومركز الجنوب المعلومات المتعلقة بالأنشطة الخاصة بالمواضيع محل الاهتمام المشترك، وذلك رهناً بأية تدابير قد يلزم اتخاذها لضمان الوفاء بشروط السرية أو الامتياز.

٢- وتتم تكملة هذا التبادل، عند اللزوم، بالمشاورات التي تُعقد بناءً على طلب الطرف الآخر فيما يتصل بالمسائل التي تظهر فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

المادة ٦

الامتيازات والحصانات

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره أو فهمه على أنه استثناء أو تعديل للامتيازات و/أو الحصانات التي يتمتع بها كل من المنظمة ومركز الجنوب بمقتضى الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المنطبقة على المنظمين.

المادة ٧

بدء السريان والتعديل والإنهاء

١- يبدأ سريان هذا الاتفاق في تاريخ التوقيع عليه من المدير العام للمنظمة والمدير التنفيذي لمركز الجنوب، وذلك رهناً باعتماده من جانب جمعية الصحة العالمية ومجلس مركز الجنوب.

٢- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة متبادلة كتابية. كما يجوز لأي طرف إنهاؤه بإخطار الطرف الآخر قبل ستة شهور.

٣- في حالة إنهاء الاتفاق يتخذ الطرفان جميع الخطوات الضرورية كي لا يضر هذا القرار بأي من الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار هذا الاتفاق.

المادة ٨

تسوية النزاعات

يُسوّى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة مما قد يترتب على تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ودياً عن طريق التفاوض بين الطرفين. وإذا أخفقت مساعي التفاوض الودي يحال أي نزاع من هذا القبيل، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وإثباتاً لما تقدم أُبرم هذا الاتفاق وتم التوقيع عليه في _____ في _____ من نسختين كلتاهما باللُّغة الإنكليزية.

عن منظمة الصحة العالمية

عن مركز الجنوب

= = =